

الفصل الثالث : الزيادات

المادة 18 :

- 1- تعلن إدارة المصرف للمستخدمين العاملين لديها عن سياسة الأجور التي تتبعها وعن كل تعديل طارئ عليها.
- 2- يحدّد مجموع الزيادات التي تُمنح سنوياً للمستخدمين بنسبة 3% من مجموع رواتب ملاك المستخدمين المدفوعة خلال السنة أي من 1 كانون الثاني ولغاية 31 كانون الأول من السنة السابقة. وتوزّع هذه الزيادات على أساس الرواتب المدفوعة خلال السنة.
- 3- يعنى بالرواتب المذكورة في الفقرة أعلاه الرواتب الاساسية مضافا اليها تعويضات غلاء المعيشة دون غيرها.
- 4- تُمنح هذه الزيادات سنوياً حسب تقدير الإدارة وبعد مراجعة ملفاتهم الشخصية ونتائج تقييم أدائهم.
- 5- يجوز حرمان المستخدم من الزيادة السنوية على أن يسجّل هذا الحرمان كعقوبة في ملفه الشخصي وفقاً للمادة /29/ (السطر الخامس) من هذا العقد.
- 6- لا تدخل ضمن الزيادات أي زيادة تُمنح للمستخدم قبل استحقاق الزيادات السنوية كما لا تدخل ضمنها زيادات غلاء المعيشة التي تصدر بمرسوم .
- 7- تُمنح هذه الزيادات في مهلة أقصاها آخر آذار من كل عام مع مفعول رجعي يعود الى أول السنة المالية، أي الأول من كانون الثاني من كل سنة.
- 8- إذا نصّت بعض أنظمة المصارف على منح زيادات آلية لمستخدميها تزيد في مجموعها عن نسبة الزيادات السنوية التي نصّت عليها الفقرة الثانية من هذه المادة، فإن هذه الزيادة الآلية تبقى حقاً مكتسباً للمستخدمين في هذه المصارف. أما إذا كانت هذه الزيادات الآلية أدنى من النسبة التي نصّت عليها الفقرة الثانية من هذه المادة فإنها تعتبر من أصل هذه النسبة.